الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للرقابة المالية

المجلس الأعلى للرقابة المالية

الجلسة رقم /٨/تا ٢٠٠٥/١١/١٧

القرار الثامن والستون

النظر في المهل والمدد الواجب تقيد الجهات العامة بها لحفظ ومن ثم السماح بإتلاف المستندات والسجلات والصكوك المالية والمحاسبية والإحصائية المختلفة (م ٧٨) .

- بحث المجلس في الأسس المعتمدة لتحديد المهل والمدد لحفظ واتلاف المستندات والسجلات والصكوك المالية والمحاسبية والإحصائية المختلفة .

في الأنظمة والقوانين

١-نصت المادة /١٩/ من القانون التجاري السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم /١٤٩/ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢/ على مايلي:

- يجب على التاجر أن يحفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات .

٢-بموجب قرار المجلس الأعلى للرقابة المالية في جلسته رقم /٨/ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢ تم توضيح بداية مدة العشر سنوات اعتباراً من تاريخ تصديق الحسابات من قبل الهيئة العامة للمساهمين /مجلس الإدارة الموسع المنعقد برئاسة الوزير المختص / فيما يتعلق بالمؤسسات والشركات المشمولة بأحكام المرسوم التشريعي رقم /١٨/ لعام ١٩٧٤ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ١٩٩٤ وتصديق

الحسابات من المجلس الأعلى لشركات الإنشاءات العامة المشمولة بأحكام القانون رقم /١/ لعام ١٩٧٦ .

نصت المادة /٣٧٢/ من القانون المدني الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم /٨٤/ تاريخ ١٩٤٩/٥/١٨ على مايلي:

- يتقادم الالتزام بإنقضاء خمسة عشر سنة .
- نصت الفقرة /ج/ من المادة /٤٧/ من قرار السيد وزير المالية رقم ١١٨/و تاريخ ١٩٦٩/١٠/٤ المتضمن نظام المستوعات للهيئات ذات الطابع الإداري على مايلي:
- مع مراعاة النصوص النافذة يصدر الوزير المختص قراراً يضمنه التعليمات والضوابط التي يتوجب العمل بها في إتلاف السجلات والأوراق والمستندات ومدة حفظها بالنسبة لوزارته والجهات المرتبطة بها مع موافقة الجهاز المركزي للرقابة المالية .
- أصدرت وزارة المالية قراراها رقم /١٦٧/ و تاريخ ١٩٨٩/٧/١٩ حددت بموجبه جدول حفظ السجلات والأوراق و المستندات لدى دوائر وزارة المالية وبعد موافقة الجهاز المركزي للرقابة المالية .

في المداولة والمناقشة

١- إن ما ورد في قانون التجارة وقرار المجلس الأعلى للرقابة المالية يخص القطاع الاقتصادي فقط وهو واضح ولا يحتاج إلى تفسير .

٢- لا يوجد تعليمات خاصة بهذا الموضوع للقطاع الإداري سوى ماورد في قرار السيد وزير المالية رقم /١١٨١/و تاريخ ١٩٦٩/١٠/٤ المتضمن نظام المستودعات للقطاع الإداري .

٣- إن حفظ السجلات والأوراق والمستندات في الوزارات يتطلب إصدار قرار من الوزير المختص يحدد فيه التعليمات و الضوابط .

٤- إن قرار السيد وزير المالية رقم /١٦٧/ و تاريخ ١٩٨٩/٧/١٩ جاء شاملاً لمعظم السجلات والأوراق والمستندات .

ونظراً لأن القانون المدني أتى على تقادم الالتزام بإنقضاء خمسة عشر سنة .

قرار المجلس الأعلى للرقابة المالية

قرر المجلس الأعلى بالإجماع :

أولاً :عند إصدار القرار المتضمن التعليمات والضوابط التي يتوجب العمل بها في إتلاف السجلات والأوراق والمستندات ومدة حفظها يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أحكام المادة /٣٧٢/ من القانون المدني وذلك حفاظاً على حقوق الدولة .

ثانياً: اعتماد قرار السيد وزير المالية رقم /١٦٧/ و تاريخ ١٩٨٩/٧/١٩ والجداول المرفقة به أساساً عند إعداد مشروعات قرارات الحفظ والإتلاف المعروضة على الجهاز المركزي للرقابة المالية لأخذ موافقته .

ثالثاً: عند انتهاء مدة حفظ السجلات والأوراق والمستندات وقبل الإتلاف يعرض الموضوع على الجهاز المركزي للرقابة المالية لدراسته وأخذ موافقته الأصولية .

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

أحمد زيتون